الاشتراك في النية (باب الطهارة)

دراسة فقهية مقارنة

م.م حنين حامد أحمد

أ.د ثامر ماجد عبد العزيز

كلية العلوم الإسلامية جامعة الفلوجة

البريد الالكتروني:haneen.hamid@uofalljah.edu.iq

البريد الالكتروني: dr.thamer.majed@uofallujah.edu.iq

الملخص باللغة العربية

النية أمرها عظيم فهي روح العمل، وصلاحه فيها، وهي تحث المسلم على الإخلاص في العمل لله تعالى، والجمع بين النيات أمر مشروع فالنية روح العمل ولبه فبها يتميز العمل من جهة كونه عبادة أو لغرض آخر كالنظافة التعليم وغيرها وبها تتميز درجات العمل من حيث كونه واجبا مستحبا أو مباحا فرضا أو نفلا ومن المسائل التي يقع فيها التشريك بالنية مسائل الطهارة سواء الوضوء او الغسل او التيمم وللعلماء في ذلك مذاهب بين مجيز ومانع وفي هذا البحث بعد التعريف بالنية والاشتراك عرضت مسائل الطهارة التي يقع فيها الاشتراك بالنية .

الكلمات المفتاحية: نية، اشتراك، فقه اسلامي، الطهارة، الاخلاص

Summary

Intention is a great matter, as it is the spirit of work, and its righteousness in it, and it urges the Muslim to be sincere in work for God Almighty, and combining intentions is a legitimate matter. Desirable or permissible, obligatory or supererogatory, and among the issues in which partnering with intention occurs are issues of purity, whether ablution, washing, or tayammum, and scholars have doctrines in that between permissible and preventive.

Keywords: intention, participation, Islamic jurisprudence, purity, sincerity

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فالنية أمرها عظيم فهي روح العمل، وصلاحه فيها، وهي تحث المسلم على الإخلاص في العمل لله تعالى، والجمع بين النيات أمر مشروع، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجمعون في العمل بين نيات متعددة لمضاعفة الأجر والثواب.النية تميز العبادات عن العادات، و ما كان فرضا من العبادات وما كان نفلا، وبين الواجب من العبادات والمندوب منها فلابد من النية للتمييز بين هذه الرتب.ولقد بحثنا مسألة الاشتراك في النية في الطهارة كأن ينوي العبد بوضوءه الطهارة للصلاة والتبرد أو ينوي الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة، فبحثته بشيء من التفصيل وعلى المذاهب السبعة ولم يسبق البحث بهذا الموضوع بهذا التفصيل.

الدراسات السابقة:

درس الموضوع سابقا برسالة ماجستير بعنوان (تشريك النية في العبادات) وبحث منشور بعنوان (التشريك في النية)والذي يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة أنه تناول الموضوع بشيء من التفصيل وخصوص أكثر ومقارنة بالمذاهب السبعة.وكانت خطة البحث مقسمة على سبعة مطالب قبلهن مقدمة وختمتهن بخاتمة: اما المقدمة فهذه، أما المطلب الأول: فذكرنا فيه تعريف النية والاشتراك.واما المطلب الثاني: فذكرنا فيه اشتراك النية بين الوضوء والتعليم.واما المطلب الثالث: فذكرنا فيه اشتراك النية بين ازالة الحدث وبين التبرد.واما المطلب الرابع: فذكرنا فيه اشتراك النية بين ازالة الحدث وبين التنظيف واما المطلب الخامس: فذكرنا فيه اشراك النية بين ازالة الحيض والجنابة.واما المطلب السادس: فذكرنا فيه اشتراك النية بين غسل الجنابة وغسل الجمعة.المطلب السابع: فذكرنا فيه اشتراك النية بين غسل الجمعة والعيد. واماواما المطلب الثامن: فذكرنا فيه اشتراك النية في التيمم. وأما الخاتمة فذكرنا فيها اهم النتائج.وفي الختام ما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطأ وزلل فمنا.ومن الله التوفيق

المطلب الأول: تعريف النية والاشتراك

أولا: تعريف النية لغة واصطلاحا:

النية لغة: نوى ينوي نية أي: قصد وعزم، يقال انتوى القوم منزلا بموضع كذا أي قصدوه[١]. وتأتي النية بمعنى التحول من دار الى دار قال ابن فارس: هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله فقالوا: نوى الأمر ينويه، إذا قصد له[٢].**والنِّيَّة:** الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد[٣].

فالنية تدور حول معاني القصد والتحول والجهة.

النية اصطلاحا: عرفت النية بعدة تعريفات منها:عرفها ابن عابدين بقوله: هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في إيجاد الفعل[٤].**وعرفها النووي بقوله:** هي عزم القلب على عمل فرض أو غيره[٥].**وعرفها البهوتي بقوله:** هي عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى[٦].

الاشتراك لغة: يأتي بعدة معاني وهي:

١ – المقارنة والمشاركة وهي خلاف الانفراد، كالشركة تكون بين اثنين لاينفرد بها احدهما[٧].

٢– الامتداد والاستقامة ومنه شرك الصائد سمي بذلك لامتداده. [٨]

٣ – الالتباس والاختلاط، يقال أشرك الأمر أي التبس، وتشبكت الأمور وتشابكت واشتبكت: التبست واختلطت[٩].

٤– بمعنى الإشراك: يقال أشرك بالله جعل له شريكا قال تعالى في قصة موسى عليه السلام { وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}[١٠].

الاشتراك في الاصطلاح:وهو أن يقصد بالعمل الواحد عبادتين، كأن ينوي بغسل أعضاء الوضوء الوضوء والتبرد .[١١]

المطلب الثاني: اشتراك النية بين الوضوء والتعليم

اذا اشرك المتوضئ أو المغتسل مع نية ازالة الحدث التعليم فهل يجزئ ذلك أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الا ول: يجزئ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والمنصوص عند الشافعية والحنابلة، والزيدية والامامية[١٢] .**حجتهم:**

١. فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يجمع بين الصلاة وتعليم الناس[١٣]، فقال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي"[١٤].
٢. رفع حكم الحدث لا يناقض التعليم[١٥].
٣. عن حمران مولى عثمان[١٦] أخبره أنه، رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١٧].

وجه الدلالة: فعل عثمان رضي الله عنه في جمعه بين الوضوء وتعليمه وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم[١٨].

المذهب الثاني: لا يجزيء، وهذا وجه للشافعية ومذهب الظاهرية [١٩].

حجتهم:

١. قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ}[٢٠].

وجه الدلالة: مزج بالنية التي أمر بها نية أخرى لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به.

٢. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢١].

وجه الدلالة: فهذا الحديث عام في كل عمل ولا يجوز تخصيصه ببعض الأعمال دون بعض.[٢٢]

٣. لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها[٢٣].

الترجيح: الراجح في المسألة بعد عرض المذاهب والأدلة فالراجح هو المذهب الأول القائل باجزاء اشتراك النية بين الوضوء والتعليم، وذلك مع الأدلة فيها من التيسير على الناس، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: اشتراك النية بين ازالة الحدث وبين التبرد

اذا أشرك المتوضئ أو المغتسل مع نية ازالة الحدث التبرد فهل يجزئه ذلك أو لا ؟اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجزئ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والمنصوص في المذهب الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية والإمامية[٢٤] .

حجتهم:

١. حديث النبي صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٢٥].

وجه الدلالة: أمر – صلى الله عليه وسلم – بالصوم لغرض قطع الشهوة ولو كان ذلك قادحا لم يأمر به – صلى الله عليه وسلم – في العبادة، ومن ذلك أن يجدد وضوءه ليحصل له التبرد، وهذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي لتشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم وذلك لا يقدح في العبادات[٢٦].

٢.لأنه قد نوى رفع الحدث، وضم إليه ما لو لم ينوه لحصل له بلا نية، كما ينوي المصلي في الصلاة، ودفع خصمه باشتغاله بها[٢٧]. فتصح، أو ينوي صلاة الظهر، وتحية المسجد فتصح، كما لو نوى الإحرام بالحج عن الفرض، وعن دخول الحرم[٢٨].

٣.لأن التبريد يحصل بدون النية، فلم يؤثر هذا الاشتراك، كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه[٢٩].

٤.لأن التبرد ليس مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه .[٣٠]

المذهب الثاني: لا يجزئ، وهذا قول للمالكية ووجه للشافعية، وقول محتمل للحنابلة، ومذهب الظاهرية [٣١].

١. لابد أن يكون الباعث على العبادة الإخلاص وهاهنا الباعث الأمران فلم يجزئه.[٣٢]

٢.أنه أشرك في النية بين القربة وغيرها[٣٣].

٣.قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ}[٣٤].**وجه الدلالة:** مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به.**والراجح** في المسألة بعد عرض المذاهب والأدلة فالراجح هو المذهب الأول القائل باجزاء اشتراك النية بين الوضوء والتبرد، لنفس التعليل للمسألة السابقة.

المطلب الرابع: اشتراك النية بين ازالة الحدث وبين التنظيف

اذا اراد الشخص إزالة الحدث واشرك مع نية ازالة الحدث التنظيف فهل يجزئه ذلك أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: يجزئ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والمنصوص في المذهب الشافعي و الصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية والإمامية[٣٥] .

حجتهم: لأنه قد نوى رفع الحدث، وضم إليه ما لو لم ينوه لحصل له، كمن ينوي صلاة الظهر، وتحية المسجد.. فتصح، وكما لو نوى الإحرام بالحج عن الفرض، وعن دخول الحرم[٣٦].

المذهب الثاني: لا يجزيء، وهذ اقول للمالكية، ووجه للشافعية، وقول محتمل للحنابلة، ومذهب الظاهرية [٣٧].**حجتهم:**

١. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣٨]وجه الدلالة: فهذا الحديث عام في كل عمل ولايجوز تخصيصه ببعض الأعمال دون بعض.[٣٩]

٢.لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها[٤٠].والراجح ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول: القائل بالإجزاء وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن التشريك بين القربة وغيرها لاينافي الاخلاص.

المطلب الخامس: اشراك النية بين ازالة الحيض والجنابة

لاخلاف بين الفقهاء على وجوب الغسل من الجنابة والحيض وانما الخلاف اذا اجتمع هذان الحدثان فهل يصح جمعهما بنية واحدة أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: **المذهب الاول:** نعم يجزيء جمعهما بنية واحدة وهذا مذهب جمهور الفقهاء [٤١]، والزيدية[٤٢]، والامامية[٤٣].

حجتهم:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا وهو يتضمن التقاء الختانين والإنزال غالبا[٤٤].
٢. ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة[٤٥].
٣. يجوز كما لو نوى صلاة الفرض وصلاة تحية المسجد[٤٦].

المذهب الثاني: لايجزيء جمعهما بل عليها غسلين، وهذا مذهب الحسن والنخعي[٤٨٤٧]، والظاهرية[٤٩].**حجتهم:** برهان ذلك قول الله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ } [٥٠]وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال.[٥١]بعد عرض المذاهب وادلتها فالراجح هو المذهب الأول القائل أن اشتراك النية في ازالة الحيض والجنابة يجزئ لأن كليهما يوجبان الغسل وغسل واحد يكفي لما تقدم ولأن هذا يحقق مقصد التيسير في الشريعة السمحة .

المطلب السادس: اشتراك النية بين غسل الجنابة وغسل الجمعة

لاخلاف بين الفقهاء على وجوب الغسل من الجنابة كما تقدم وأيضا لاخلاف في استحباب غسل الجمعة [٥٢]، ولكن لو اشرك المكلف غسل الجمعة والجنابة بغسل واحد فهل يجزئه ؟اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:**المذهب الأول:** يجزئه ذلك عند الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعي وأصح الروايتين عن احمد والامامية والزيدية[٥٣].**حجتهم:**

١. حديث عمر رضي الله عنه " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى"[٥٤].**وجه الدلالة:** أنه نوى الاثنين فله ذلك.
٢. حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاقترب واستمع وانصت كان له بكل خطوة أجر قيام سنة وصيامها" [٥٥].**وجه الدلالة:** استدل بعض أهل العلم بأن معنى (غسل واغتسل) جامع واغتسل، فكانا غسلين في غسل واحد قال ابن قدامة:" قد ذكرنا أن معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من غسل واغتسل» أي: جامع واغتسل"[٥٦]قال ابن رجب: " يستدل بالحديث أي حديث " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة" [٥٧]على أن من عليه غسل الجنابة، فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوى به الجمعة، أو لم ينو.أما إن نواهما بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلافٍ بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء"[٥٨]
٣. أن مبنى الأسباب الموجبة للغسل على التداخل[٥٩].
٤. لأنه لا تنافي بينهما كما لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد[٦٠].

٥. ولأنهما غسلان اجتمعا كغسل الجنابة والحيض[٦١]، كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض"[٦٢].

المذهب الثاني: لم يجزأه وهذا قول لبعض المتأخرين من المالكية ووجه للشافعية ومذهب الظاهرية[٦٣] .**حجتهم:**

١. استدلوا بقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[٦٤]. **وجه الدلالة:** فهو مأمور يقينا بكل غسل من هذا الاغسال ولا يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر[٦٥].

٢. ٢ .لأنه خلط الفرض بالسنة[٦٦].

٣. لأنه غسل واحد لا يكون على وجهي الندب والوجوب[٦٧].

٤. لان غسل الجمعة لا يحصل ضمنا[٦٨].

الترجيح: الذي نراه راجحا المذهب الأول القائل بجواز اشتراك النية بين غسل الجمعة والجنابة وذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها وتيسيرا على الناس والله أعلم.

المطلب السابع: اشتراك النية بين غسل الجمعة والعيد

اذا اجتمع يوم الجمعة والعيد فهل يجزئ عنهما غسل واحد أو لا؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يجزئه ذلك وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والامامية .[٦٩]فإذا اغتسل بنية الجمعة، وكان يوم عيد ... فقد حصل له غسل الجمعة والعيد، وإن اغتسل بنية العيد، حصل له غُسل العيد والجمعة؛ لأنهما غُسلا نفل، فتداخلا، بخلاف غسل الجمعة والجنابة.[٧٠]ولأنها من الأغسال المسنونه والمقصود منها التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى الغيربه .[٧١]**المذهب الثاني:** لا يجزئه ذلك وهذا مذهب الزيديه.[٧٢]**حجتهم:**ا لتماثل الموجبين في كون كل منهما حدثا مع الانفراد ومع الاجماع.[٧٣]والراجح ماذهب اليه الفقهاء بالاتفاق فيجزئ غسل واحد عن الجمعة والعيد لأن المقصود منهما واحد وهو التطيب وازالة الرائحة عند الاجتماع.

المطلب الثامن: اشتراك النية في التيمم

اذا اراد المتيمم أن يجمع اكثر من عبادة في تيممه فيجوز ذلك لا اعلم بذلك خلافا فيجوز اشتراك النية في التيمم فيكفي المكلف تيمم واحد لرفع أكثر من حدث .[٧٤]**حجتهم:**حديث عمارقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»[٧٥]**وجه الدلالة:** بيان النبي صلى الله عليه وسلم أن تيمم واحد يكفي لاستباحة الصلاة، وهو عام في كل حدث، فتيمم واحد يكفي لأكثر من سبب لأن التيمم بدل عن الوضوء والغسل.[٧٦]

الخاتمة

وفي الختام نذكر أبرز النتائج:

١. النية من الأمور المهمة في التمييز بين العبادة والعادة .

٢. يمكن الجمع بين عبادتين بنية واحدة.

٣. في مسائل الطهارة يجوز التشريك بالنية وهذا مذهب الجمهور في الغالب.

٤. لايجوز الجمع في النية عند الظاهرية لأن الجمع عندهم ينافي الاخلاص.

المصادر

القرآن الكريم

١. الأحكام، الامام يحيى بن الحسين.

٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، المكتبة العصرية.

٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت:بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوري.

٥. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومسنده، لأحمد بن عبد الرحمن بن سليمان الصويان.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية، الناشر: مكتبة اليمن.
٨. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١١. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية، دار الكتاب الإسلامي.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣. تحرير الأحكام الشرعية، للعلامة الحلي إشراف: آية الله جعفر السبحاني المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري الطبعة: الأولى – ١٤٢٠ هـ. المطبعة: اعتماد – قم الكمية: ١٥٠٠ نسخة الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
١٤. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون االاسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
١٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرا لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئى دام ظله. العلامه الميرزا على الغروى التبريزي الناشر: دار الهادى للمطبوعات قم الطبعة: الثالثة ذي حجة ١٤١٠ هجري الكمية: ٢٠٠٠ نسخه المطبعة: صدر قم توزيع: دار الانصاريان
١٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩. جواهر الكلام " في شرح شرائع الاسلام " تأليف شيخ الفقهاء وامام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى س ١٢٦٦نة الجزء الاول قوبل بنسخة الاصل المخطوطة والمصححة، بقلم المصنف طاب ثراه حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني نهض بمشروعه الشيخ، على الآخوندى الناشر: دار الكتب الاسلامية تهران – بازار سلطانى تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة في التصحيح الشيخ محمد الاخوندي ١٣٩٢ هق حقوق الطبع.
٢٠. الخلاف، لشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة التاريخ: جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ.
٢١. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.، لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٥. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٦. شرح الأزهار، للامام أحمد المرتضى، من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار * انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله.

٢٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، لناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨، مكان النشر: بيروت.

٣٢. فقه الرضا، للامام رضا على بن موسى عليه السلام.

٣٣. فقه الصادق، للسيد محمد صادق الحسيني الروحاني مدرسة الامام الصادق عليه السلام الطبعة: الثالثة – رجب ١٤١٢ المطبعة العلمية.

٣٤. القواعد في الفقه الإسلامي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م.

٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٣٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣٩. المحلى بالآثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمدبن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام المؤلف العلامة الحلي (قدس سره) الناشر مؤسسة اسماعيليان – قم الطبعة الثانية عدد النسخ ٢٠٠٠ نسخة تاريخ النشر ١٤١٠ هجري قمري الطباعة والتجليد مؤسسة اسماعيليان القطع وزيري.
٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

هوامش البحث

[١] – لسان العرب: ٣٤٧/١٥، المصباح المنير : ٦٣١/٢.
[٢] – معجم لغة الفقهاء : ١٨٩/١، معجم مقاييس اللغة : ٣٦٦/٥.
[٣] – لسان العرب: ٣٤٧/١٥.
[٤] – رد المحتار على الدر المختار: ١٠٥/١
[٥] – المجموع شرح المهذب : ٣١٠/١
[٦] – كشاف القناع عن متن الإقناع : ٣١٣/١
[٧] – معجم مقاييس اللغة : ٢٦٥/٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٢٣٩/٢
[٨] – لسان العرب: ٤٤٧/١٠.
[٩] – لسان العرب: ٤٤٧/١٠ ، القاموس المحيط : ٩٤٤/١
[١٠] – سورة طه : الآية : ٣٢.
[١١] – مقاصد المكلفين: ص: ٢٥٥
[١٢] – ينظر: المبسوط: ٩٤/١،التاج والإكليل لمختصر خليل: ١/ ٣٤٠ الدر الثمين والمورد المعين: ١/ ١٩٥،المجموع: ٣٢٥/١، المغني لابن قدامة : ١/ ٨٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١١٩/٣، جواهر الكلام: ١٠٤/٢.
[١٣] – ينظر: الدر الثمين والمورد المعين : ص،١٥٤،القواعد في الفقه الاسلامي ،لابن رجب الحنبلي : (٢٣/١)، جامع العلوم والحكم: ٨٨/١.
[١٤] – صحيح البخاري: ١٢٨/١، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر اذا كانوا جماعة، رقم الحديث: ٦٣١.
[١٥] – روضة المستبين في شرح كتاب التلقين : ١٧٠/١.
[١٦] – هو : حمران بن أبان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلةي يقال: إن اسم أبيه أبي، كان للمسيب بن نجبة، فابتاعه منه عثمان بن عفان أعتقه فهو مولى عثمان، روى عن عثمان بن عفان وعن معاوية بن أبي سفيان، وهو من الطبقة الأولى من التابعين ، توفي بعد سنة خمس وسبعين ينظر: مختصر تاريخ دمشق: ٢٥٣/٧، المعين في طبقات المحدثين: ٣٢/١، الوافي الوفيات: ١٠٣/١٣.
[١٧] – صحيح البخاري: ٤٣/١، كتاب الوضوء، باب : الوضوء ثلاثا، رقم الحديث: ١٥٩، صحيح مسلم: ٢٠٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله،رقم الحديث: ٢٢٦.
[١٨] – البحر الزخار: ١٢٠/٣.
[١٩] – ينظر: المجموع: ٣٢٥/١،المحلى بالآثار: ٩٤/١.
[٢٠] – سورة البينة : الآية: ٥
[٢١] – رواه البخاري واللفظ له: ٦/١،باب: بدء الوحي، رقم الحديث: ١ ،ومسلم : ١٥١٥/٣، كتاب الإمارة، باب : باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»،رقم الحديث: (١٩٠٧).
[٢٢] – ينظر: المحلى بالآثار: ٩٠/١.
[٢٣]– ينظر: المجموع : ٣٢٥/١.

[٢٤] – ينظر: المبسوط: ٩٤/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٢٣٥، الدر الثمين والمورد المعين: ١/ ١٩٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٠٥، المغني لابن قدامة : ١/ ٨٤، البحر الزخار الجامع: ١١٩/٣، جواهر الكلام: ١٠٤/٢.

[٢٥] – صحيح البخاري: ٢٦/٣، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم الحديث: ١٩٠٥، صحيح مسلم: ١٠١٨/٢،كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم الحديث: ١٤٠٠.

[٢٦] – ينظر: مواهب الجليل: ٥٣٣/١.

[٢٧] – ينظر: البحر الزخار : ١١٩/٣

[٢٨] – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٠٥.

[٢٩] – ينظر: المغني لابن قدامة : ١/ ٨٤.

[٣٠] –ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١٢٩/١.

[٣١] – ينظر: مواهب الجليل: ٢٣٥/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٠٥،المجموع: ٣٢٥/١، الفروع : ١٦٥/١، الانصاف في.

[٣٢] – مواهب الجليل: ٢٣٥/١.

[٣٣]– ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١/ ١٠٥.

[٣٤] – سورة البينة ،الآية : ٥.

[٣٥] – ينظر: المبسوط: ٩٤/١،التاج والإكليل لمختصر خليل: ١/ ٣٤٠ الدر الثمين والمورد المعين: ١٩٥، المجموع: ٣٢٧/١، المغني لابن قدامة : ١/ ٨٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١١٩/٣، جواهر الكلام: ١٠٤/٢.

[٣٦] – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١/ ١٠٥.

[٣٧] – ينظر: مواهب الجليل: ٣٢٥/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٠٥، الفروع: ١٦٥/١،

[٣٨] – سبق تخريجه.

[٣٩] – ينظر: المحلى بالآثار: ٩٠/١.

[٤٠]– ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١/ ١٠٥.

[٤١] – ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ١/ ١٦٩، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ١/ ١٠٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ١/ ٩٦.

[٤٢] – ينظر: الاحكام ،للإمام يحيى بن الحسين: ٣٣/١، التاج المذهب لأحكام المذهب: ٧٥/١.

[٤٣] – ينظر: تحرير الاحكام ،للعلامة الحلي: ٧٦/١، كتاب الطهارة، السيد الخوئي /٦٩/٧.

[٤٤] – ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ٢١٧.

[٤٥] – المصدر نفسه.

[٤٦] – ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ١/ ٩٦.

[٤٧] – ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، تابعي فقيه وهو من كبار تابعي الكوفة وأحد رواة الحديث ولد سنة (٤٧هـ) وتوفي سنة(٩٦هـ)،ينظر: تقريب التهذيب: ١٦٢/١، وفيات الأعيان: ٢٥/١.

[٤٨] – ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع : ١/ ٢١٧.

[٤٩] – ينظر: المحلى بالآثار: ٢٨٩/١.

[٥٠] – سورة البينة ،الآية: ٥.

[٥١] – المصدر نفسه.

[٥٢] – ينظر: الهداية: ١٧/١،التمهيد : ١٠/٧٨ نهاية المحتاج : ٣٢٩/٢،الفروع : ٢٦٣/١.

[٥٣] – ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٠/١، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٤٥٦/١، المجموع شرح المهذب : ٥٣٦/٤

[٥٤] – سبق تخريجه.

[٥٥] – مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٩٢/٢٦،رقم الحديث: ١٦١٧١،صحيح ابن حبان: ١٩/٧،كتاب الصلاة، باب : ذكر البيان بأن الله يعطي بفضله الجائي إلى الجمعة، رقم الحديث: ٢٧٨١.

[٥٦] – ينظر: المغني: ٢٥٧/٢–٢٥٨

[٥٧] – صحيح البخاري: ٣/٢،كتاب الآذان، باب: فضل الجمعة ،رقم الحدبث: ٨٨١،صحيح مسلم: ٥٨٢/٢،كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث: ٨٥٠.

[٥٨] – ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٩١/٨.

[٥٩] – ينظر: فتح القدير: ٦٦/١، المبسوط : ٤٤/١.

[٦٠] – ينظر: الفروع ،لابن مفلح: ١٨٢/٣

[٦١] – ينظر: المغتي: ٢٥٨/٢.

[٦٢] – المجموع: ٥٣٣/٤.

[٦٣] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٥/١، ، الأشباه والنظائر: ٢٢/١،روضة الطالبين: ٤٩/١،المحلى بالآثار: ٢٨٩/١،نهاية الاحكام ،للحلي: ١٨/١.

[٦٤] – سورة البينة : البية،٥.

[٦٥] – ينظر: المحلى بالآثار: ٢٩٠/١

[٦٦] –ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٥/١،البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٨٥/٢.

[٦٧] – ينظر: نهاية الاحكام: ١٨/١.

[٦٨] – ينظر: الأشباه والنظائر : ٢٢/١.

[٦٩] – ينظر: فتح القدير: ٦٦/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٨٦/٢ ،المغني : ٥٨٦/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٢٦/١، تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي: ١٤٢/٢،كفاية الاحكام : ١٩/١.

[٧٠] – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٨٦/٢.

[٧١] – ينظر: المغني: ٢٥٨/٢

[٧٢] – ينظر: البحر الزخار: ٢٢٧/١

[٧٣] – المصدر نفسه.

[٧٤] –ينظر: بدائع الصنائع : ٥٢/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٧٤/١،المجموع : ٢٢٢/٢،المغني: ١٩٧/١

[٧٥] – ينظر: صحيح البخاري: ٧٧/١،كتاب التيمم ،باب التيمم ضربة ، رقم الحديث: ٣٤٧،صحيح مسلم : ٣٨٠/١، كتاب الحيض ،باب التيمم ،رقم الحديث: ٣٦٨.

[٧٦] – ينظر: فتح الباري ،لابن حجر: ٤٤٦/١، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع: ١٦١/١–١٦٢،